

في الوردية وقال النبي فقد في شهر فادى التيمم فيه في ذلك
 الشهر صلى به فيه القضا عليه وقد لو كان يوم فقط بقلبي فيه
 فقد الماني اكثر السنين ولو كان الما وجود اية السنة تمامها
 الا ذلك اليوم فلا قضا على التيمم فيه فالصوم بالوقت الذي
 صلى فيه بالتيمم فان كانه بقلب فيه وجود الما بالسنة لاكثر
 او فان السنة وجب القضا وان عليه المقدار استوي الامكان
 فلا قضا مريم وقد مر تحت الفريز والحناء والاشياوى
 وعيادة الشورى في سقوط الصلاة بالتيمم مجملها دون محل
 التيمم في الاصل حتى لو تيمم بموضع بقلب فيه وجود الما
 وصل بموضع بقلب فيه عدم فلا قضا ولو انفس افكر الحكم
 والدم في مجملها محل حكمها لا يدر فيه ذلك بان قلب فيه
 المقدار استوي الامكان فقول الله محل يدر فيه ففقه اى
 يقل منه ففقه بان كان القابل للوجود وكذا في الاستواء
 تدخل في هذه فان دفع والقار هنا وبما حصل ان ندر في فقد
 الما فيه صورة واحدة وهي غلظة وجوده واما قولنا لا يدر
 ففقه فيه صورتان غلظة الفقد واستواء الامرين وقول بخلافه
 اى التيمم وهذا يقتضيه ان العبرة بمحل التيمم وهو قول محمد
 واعتمد ان العبرة بمحل الصلاة وتيممها ايضا ولو شك هل
 المحل الذي صلى فيه تسقى به الصلاة او لا لم يجب انما يراها
 في علي المارح وتيمم لغيره ان هو صرح في صحة تيممه وهو
 كذلك في الفضل بخلافه ان هو صرح وعقد في فلا يصح حقه
 يتوب فلا يصح في روعة اية في قول في سفر مقصود
 شملت بكل من فقد وجرح وطم استواءهما وليس كذلك ان
 تيممه

تيممه للفقد صحاح مع وجوب الاعادة والمخرج بالطلوع منه
 وفي الاطراف ما تيممه قبل ويصح من لان محل صحة تيممه
 في سفر المعصية ان فقد الما حسبا اما اذا فقد شرعا نحو
 مره من وجرح وتخطى فلا يصح تيممه حتى يتوب ان هو صرح
 في لان عدم القضا رخصه بقضا ان فاقد الما
 شرعا العاصي سفره يصح تيممه ويجب عليه القضا وليس
 كذلك بل لا يصح تيممه اذام عاصيا سفره بخلاف الفاقه
 حسبا العاصي ذبح تيممه ويلزمه القضا مطلقا من غير
 توصل في المكان والفرق بينهما ان التيمم للفقد الحقة
 عزلة والشرع رخصه هو تيمم والشرع واحد ذلك مع ان
 ضابطا الرخصة مطبق علمها فالقضا كالتيمم الاصول
 فلا يطاق سفر المعصية تيممه حتى قد انهم الرخص لانها
 بالمعاصي ان فعل الرخصة تيمم توقف على فعل اى وجود
 شئ نهد في ذلك الشئ فان كان تقاضيه في نفس حراما
 امتنع معه فعل الرخصة والافلا وهذا يظهر الفرق بين
 المعصية بالسفر والمعصية في الفيد الايق والناكرة
 والمسافر ولكن وجوه عامين بالسفر والسفر نفسه
 مقصود والرخصة منوط به اى معروفه به ومعلقه
 ومرتب عليه ترتيبه السبب فلا يصح الا رخصه
 ومن سافر سفر ما قرب الحرف في سفره فهو عاصي فيه
 اى مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليست
 مقصوده ولا المأبى فتباح فيه الرخصة لانها منوط بالسفر
 وهو في نفس سباح وهذا بخلاف المرح على الرخص بخلاف

Copying University